

(ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته
مكتوبة عنده)
رواه البخاري.

أكتب وصيتك الشرعية

إعداد وتقديم
(الفقير إلى رحمة ربه)
أبو حمزة المصري

الوصية الشرعية

مقدمة لابد منها

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

أما بعد فإن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الاخوة المسلمون الأحبة، نقدم لكم مثلاً متواضعاً مستقى من الشريعة، لما ينبغي أن تكون عليه الوصية الشرعية لكل مسلم يسعى ليبراً وينأى عن الكفر والابتداع والمعاصي ورضى بالله رباً وبالإسلام

دينياً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً
ورسولاً.

ونقصد **بالوصية: الأمر بالتصرف**
بحقوق الميت (الموصي)، والتأكد
من أدائه لواجباته عند موته أو بعد
دفنه. ويتعلق بلفظ الوصية
مصطلحات شرعية أخرى تُطلق على
أطرافها، مثل كلمة **الموصي: وهو**
الذي يوصي مَنْ بعده بتنفيذ
وصيته بعد موته وله حق إلغائها أو
تبديلها في حياته أئى شاء.

و الوصيُّ أو الموصى إليه: وهو
الذي يقوم بتنفيذ الوصية بعد
موت الموصي، ولا حق له أن يبدل
فيها إلا لتصحيح خطأ أو دفع إثم.

و الموصى له: وهو الذي أوصى
له الميت بمال أو منفعة، ولا يجوز
أن يكون الموصى له من الورثة إلا
بشروط كما سيأتي.

والورثة: وهم الذين فرض الله
لهم الفرائض المحددة في تركة
الميت، كما في آيات الموارث،

كالنصف للبننت الوحيدة، والذكر مثل حظ الأنثيين، وكما ذُكر في السنة النبوية، كالسُدس للجدّة... وهكذا. ومما يؤسف له، أن أمر الوصية الشرعية كاد أن يندثر من عقول كثير من المسلمين وحسبهم، حتى تجلى ذلك في علاقاتهم ومعاملاتهم، بل وعباداتهم أيضاً، وهذه الوريقات ليست تفصيلاً لفقهِ الوصية، وإنما هي للتذكرة والعرض، والحث على حسن أدائها.

ولقد أصبح الناس اليوم صنفين، فيما يتعلق بالوصية، فصنف تارك لهذا الواجب بالكلية، وآخر غافل عن كثير من أركانه ولوازمه الشرعية. فأما التاركون للوصية، فنذكرهم بحديث ابن عمر رضى الله عنهما في الصحيحين (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده**) وفي لفظ صحيح مسلم (يبيت ثلاث ليال)

...ولقد عقل الصحابة هذا الأمر جيداً، فترى ابن عمر يقول في هذا " ما مرت

علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك إلا ووصيتي
عندي". وأما الغافلون عن أركانها
وفرائضها وزواجها فنذكرهم كذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم (إن
**الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضرهما
الموت فيضاران في الوصية
فتجب لهما النار**) رواه أبو داود من
حديث أبي هريرة.

ولا تستوفي الوصية شرعيتها إلا
بإعطاء كل ذي حق حقه، وفيما يلي
ذكر مقتصد لهذه الحقوق :-

أولاً... حق الله سبحانه وتعالى

أوصى الله عباده المؤمنين بما
أرتضاه لهم، وفرضه عليهم، ووعد
مجتهدهم بالنجاة والبركة، وتوعد
مفرطهم بالضياع والهلكة، قال تعالى
**{...ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله..}**

النساء 131. وقال { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } الأنعام 153. فالإرشاد إلى عبادة الله وحده، مع الامتثال لأمره، والثبات على دينه حتى الممات، والتواصي بذلك هو ذروة سنام الوصية، والأصل فيها، وهو نهج الأنبياء والصالحين.

قال تعالى { ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون * أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون } البقرة 132,133. وقال { وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.. } العصر.

وانظر وصية رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم للمسلمين في أصحابه ألا يتخذوا غرضاً من بعده، وكذا وصيته في النساء، وفي إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة، و من هذا كثير جداً، و من وصايا السلف أيضاً يتبين لك أن التوصية بالقيام علي حق الله ومناصرة أوليائه ومنابذة أعدائه ركن هام من الوصية الشرعية وحق على كل مسلم .

وكل ما سبق من الآيات والأحاديث والأدلة، وأكثر منها، معلومة ومشهورة في هذا الباب، ويُزين بها الناس كتبهم وخطبهم، وإنما يتساقط القوم عند القيام بحقوق الله، ويخصنا في هذا البحث التوصية باسترجاع أي حق من حقوق الله ضيعه الميت أو أهله أو قومه، وبذل الجهد في ذلك، بالمال واليد واللسان والقلب، وأيضاً التأكيد على ما يُخشى التملص منه، أو التميع فيه، من فرائض الدين.

ومثال ذلك من الأمور التي استفحلت
وفشت في كل بقاع الأرض الآن،
تعطيل الحكم بما أنزل الله، قال تعالى
**{.. ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون}** المائدة 44.
وأيضاً مصيبة الحكم بغير شريعة الله،
ورد الأمر لغير الله ورسوله، وهما
مصيبتان لا واحدة كما يظن البعض،
قال تعالى **{ أفحكم الجاهلية
يبغون..}** المائدة 50.

وانظر تفسير ابن كثير رحمه الله
وغيره من العلماء الثقات لهذه الآية
(المائدة 50) وسيشعر بدنك، إن كنت
من المؤمنين، فمصيبة ترك الحكم بما
أنزل الله كفر به وبدينه، واستغناء عنه
ونكرانه! ومصيبة الحكم بغير حكمه كفر
به وإشراك معه وتمرد عليه وفرعنة
على قضائه وتشريع، قال تعالى **{... إن
الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه
ذلك الدين القيم ولكن أكثر
الناس لا يعلمون}** يوسف 40. وقال

{.. إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين} الأنعام 57. وقال {... ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين} الأنعام 62. وقال {..أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا} الكهف 26.

وقال فيمن أطاع غير حكمه عالماً بحكم الله في المسألة {.. وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون} الأنعام 121. وقال في الذين يتحاكمون لغير الكتاب، ولو في قضية واحدة { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} النساء 65.

ووصف حال ومآل الذين يتبعون أهل الباطل بقوله { وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما

تبرأوا منا كذلك يُريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار} البقرة 167.
وقال فيمن يجادل عن أهل الباطل { ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً} النساء 109.

والذي ندين الله به أن ذلك **الأمر ردة** **عن الاسلام**، لامراء فيها، لمحادثه لأصل التوحيد، ومعارضته لنصوص القرآن المحكمة، والسنة الواضحة، وحال خير القرون، و إجماع الأمة، وهذه الردة المعاصرة **أغلظ من ردة مانعي الزكاة وقت الصّديق**، إذ أن المرتدين الأولين امتنعوا عن فريضة واجدة، وهي الزكاة لبيت المال، وبتأويل لم يقبله منهم الصحابة، ولم يُعرف عنهم ممارسة المحرمات التي أباحها وقرن لها وحماها حكامنا الآن؛ فأهل هذه الردة، التي نعيشها، فقد منعوا فروضاً كثيرة، وليس لهم تأويل

ولا شبهة أصلاً، ومارسوا ورخصوا
لمحرمات لا حصر لها، وخرجوا على
أهل الإسلام بالقتل والسجن والتعذيب
والاضطهاد.

بل وخرجوا على الخلافة العثمانية
وقتلوا جنودها! بينما هادنوا وتعاونوا مع
أهل الأوثان من اليهود والنصارى
والملاحدين والمفسدين في الأرض من
أمثالهم، كما قال صلى الله عليه وسلم
في الخوارج من أمثالهم (يمرقون
من الإسلام كما يمرق السهم من
الرمية يقتلون أهل الإسلام
ويدعون أهل الأوثان لئن
أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ) رواه
البخاري.

وفيما يلي فتوى هامة لشيخ الإسلام،
أستاذ عصره ومن بعدهم من الفقهاء،
أحمد ابن تيمية، رحمه الله، تبين حكم
هؤلاء وكيفية التعامل معهم: قال في
الفتاوى المصرية المجلد الرابع كتاب

الجهاد " فنقول كل طائفة خرجت
عن شريعة من شرائع الإسلام
الظاهرة المتواترة فإنه يجب
قتالها باتفاق أئمة المسلمين
وإن تكلمت بالشهادتين فإذا
أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن
الصلوات الخمس وجب قتالهم
حتى يصلوا وإن امتنعوا عن
الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا
الزكاة وكذلك إن امتنعوا عن
صيام شهر رمضان أو حج البيت
العتيق وكذلك إن امتنعوا عن
تحريم الفواحش أو الزنا أو
الميسر أو الخمر أو غير ذلك من
محرمات الشريعة وكذلك إن
امتنعوا عن الحكم في الدماء
والأموال والأعراض والأبضاع
ونحوها بحكم الكتاب والسنة
وكذلك إن امتنعوا عن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر
وجهاد الكفار إلى أن يسلموا
ويؤدوا الجزية عن يد وهم

صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يُظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو **مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام** وأمثال هذه الأمور قال الله تعالى {... **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**} الأنفال 39. فإذا كان الدين بعضه لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى { **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين*** فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله...} البقرة 278,279. وهذه الآية نزلت في

أهل الطائف وكانوا قد **أسلموا**
وصلوا وصاموا لكن كانوا
يتعاملون بالربا فأنزل الله هذه الآية
وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من
الربا وقال فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله وقد قرئ فأذنوا وأذنوا
وكلا المعنيين صحيح والربا آخر
المحرمات في القرآن وهو مال يوجد
بتراضي المتعاملين **فإذا كان من لم**
ينته عنه محارباً لله ورسوله
فكيف بمن لم ينته عن غيره من
المحرمات التي هي أسبق
تحريماً؟ "

ونكتفي بهذا القدر من كلام الشيخ
لفائدة البحث، ونعود فنقول: لذلك
وجب على كل مسلم أن يستبرئ من
ذلك الكفر البين، ويحذر منه على
نفسه، وكل من يعول، لقول الرسول
صلى الله عليه وسلم (**كلكم راع**
وكلكم مسئول عن رعيته) رواه
البخاري ومسلم عن ابن عمر. وقوله
تعالى { **يا أيها الذين آمنوا قو**

أنفسكم وأهلكم نارا وقودها الناس والحجارة.....} التحريم 6.

فيجب عليه أن يوضح في وصيته براءته من تلك الردة المغلظة، وأن يوصي أهله ومن يعول باتباع أمر الله، وإن كان لم يعمل به في حياته، لأن ذلك أنفع له عند ربه، ولعل الله يرفع عنه بذلك بعض العقاب، أو كله، إن كان مستحقاً له، أو يهتدي به أحد ممن سمع وصيته فيشفعه الله فيه يوم القيامة فينجوا معاً.

وكذلك يدل على بقية أمور الخير، وإن كان قد قَصَّرَ في أدائها، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً. } النساء 135. وقال سبحانه { إلا الذين تابوا

وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم . {
البقرة 160.

وكما أنه من توحيد الله ألا يُحَكَّم غيره ورسوله في قليل أو كثير، فإن الشق الآخر من التوحيد الخالص هو ألا يعبد غيره، ولا يذبح ولا يُنذر لغيره، ولا يُدعى ولا يُرعى إلا هو، قال تعالى {.. **ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين**} الأعراف 54. وقال جل جلاله { **إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً** } النساء 48.

من أجل ذلك لابد أن يُعلن الميت الموحد براءته من هذه المُخلدات في النار، كما يوصي باجتنابها، بل ومحاربتها، حتى يكون الدين كله لله، وكذلك البدع التي انتشرت في زمانه، وبين حقيقة إيمانه في وصيته، مثل ذكر الشهادتين وإيمانه بالبعث والنشور وقيام الساعة، كما هو موضح في نص

الوصية المرفق بآخر تلك الورقات،
وأيضاً يوصي من وراءه بطلب العلم
الشرعي، الموصل لطاعة الله
ورحمته .

ومن حق الله على الميت أيضاً أن يثبت
في وصيته أي حق لله عليه، كحج
الفريضة، والزكاة التي لم يخرجها،
والكفارات التي عليه، والصيام، والندور
المقبولة شرعاً، ومثل ذلك من حقوق
الله المتعينة عليه، ثم يوصي أيضاً باتباع
السنن والفرائض في أمور غسله
وكفنه والصلاة عليه ودفنه، وينهى عن
أي مخالفة للشرع على الجملة،
 ويفصل في الأمور التي يخشى من
أوليائه الوقوع فيها، أو عدم الانتباه
إليها، ثم يستغفر الله فيما نسي أو
أخطأ عن غير قصد .

ثانياً... حقوق الناس

====
لا يحل لمسلم أن يترك حقاً من
حقوق الناس التي وكل بها إلا وقد بين
طريقة أداء هذا الحق، واضحة جلية،
وكذلك كل معاملة قد كان طرفاً فيها،

أو شاهداً عليها، أو حتى عالماً عنها ما يفيد حفظ تلك الحقوق لأصحابها، فإن ترك حقوق الناس إهمالاً فضاغت، فهو ضامن في الدنيا، إذا تبين للقاضي إهماله، وإن لم تكن له مصلحة في ضياع الحقوق على أصحابها، وتؤخذ حقوق الناس من أصل تركته قبل القسمة وقبل حقه في التوصية بالثلث، وهو مستحق للحساب في الآخرة، وأما إذا تعمد تضييع حقوق الناس، وإن لم يستفد منها لنفسه، فهو كذلك ضامن في الدنيا، أي تؤخذ حقوق الناس من أصل تركته أيضاً، وهو مستحق للعقاب في الآخرة، قال تعالى { **فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه..** } البقرة 182.

والجنف هو الخطأ عن غير قصد، والإثم هو الخطأ والجور المتعمد، قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وغيرهم، والله أعلم.

ولقد أمر الله بالإسراع في أداء الأمانات بقوله تعالى { **إِن اللّهُ بِأَمْرِكُمْ أَن تُوَدُّوا الأماناتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...** } النساء 59. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود... (**ولا تهمل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**) .

وقد يكون هذا الحق مالا يُؤدّي، أو وعداً يُوفّى، أو شهادة حق تُرجى، أو علماً ينتفع به صاحب الحق .

ويزداد إثم الميت بزيادة عدد المستحقين في ذمته، كما يزداد أيضاً بعظم نوع تلك الحقوق في ميزان الشارِع، حتى يصل الميت إلى هلكة مطبقة أو الكفر بعد الاسلام.

ومثال ذلك بعض علماء السوء من المنافقين الذين حُمّلوا الإسلام ثم لم يحملوه؛ فإنهم قد خانوا الملايين من عوام المسلمين، وزينوا لهم

0000000 0000000 000 0000 00000000 00 00000000
 !!! 00000 000000000 00 0000 00000000
 00 0000000 000 00 0000000 0000 0000 000
 000000 000000 000 00 0000} 000000 000 0000
 0000000 0000000 0000000 00 000 00
 0 000 000000 000000 000000000 0000 000 0
 000000 * 000000 0 000 00 000000 00 00000
 0000 0000 00000 00000 0000 00000 000000 000000
 .00,00 0000000 {000000 00

0000000 000000 00 000000 00000 00 00000 0000000
 0000000000 00 0000 00 00000000 0000 0000 00000000
 0000000 00 00000000000 00000000 00000 00000 00 0000 00
 00000000 0000 000000000 00000000 000000000 000000000000
 0 00000 00 0000 ..

0000 00000 00 00 0000 0 0000 0000
 00000000000 000 0 0000 0000
 0000 0 000 0000000 0000 0000
 00000 0000 000000
 0000000000

0000000000 0000 000000 0000 00 00000000 0000 0000
 0000000000 00000000 0000 0000 000 0000
 00000000 00000000 00000000 000 000 0000000000
 00 00000000 00000000 00000000 000000 00000 0000 000000
 00000000 00 00000 00 00000 000 00000 00000000
 00000000 00000 0000 0000 } 000000 0000 00000000
 00 00000000 00000 0000 0000 00000000000 000000000
 00000000 0000 0000 0000 00000000 00000000 00000
 .00 00000000 {...

00 0000 000000 00000 0000000000 00000000 00000 000000
 0000 00 000000000 0000 00 0000000000 0000000 00000
 00000000000 0000000 0000000000 00000000 00000000 00000000
 0000000000 00000000 00 0000000 0000 00000000000
 00 0000000 0000000 0 000000000000 0000000 000000000
 0000000000 00000 00000 0000 0000 0000000000 000000000
 000000000000 00000000 0000 0 00000000000 00000000000
 .0000000000

0000000000 0000 0000000000 0000 0000 0000 00
 00 0000000 00000 00000000 00000 00000 000000000000

00000000 00000000 000 00000000 00000000 000000
 0000000000 0000000 00000000000 0000000 00000000000
 000000000 00000000 000000000 00000000 000000000 00000000
 00 00 000000000 000000000 0000000000 00000000
 000000 0000000000 00000 000000000 00000000 00 0 00
 00000 000000000 000000 00000000000 000000000 000000000
 000000 00000000 000000000 000 0000000 00000 000000000
 00000 00000000000 000000000 0000 0000... 0000000 00000
 0000000000 000000 0000000 00000000000 00000 00 00000
 .0000000 00 00000 0000000 00 0000000 0000 000000

0000 00 00 00000000 00 0000000 00000 000000 00000
 00000 00000000 00000 00000000 00000000 00 00000 00 0
 0000 0000 0000 00000000 00000000 0000 00000000 00000 0000
 0000 00000 0000000 00 0000000 0000000 00 0000000
 00000000000 00 00000000 00000000000 0000000000
 00 000000000000 } 0000000 0000 000000000000
 00000000 00 00000 0000 00000000 00000000
 00000000 00000 .00 00000000 { 00000000 0000000
 00000000 00000 000000 0000 000000 00 0000... }

... - ...
... - ...
... - ...
... - ...

—

...
...
...
... } ...
...
... { ... }

...
...
...
...
...
...
...

00000 00000 000 0000000 000000 0000 00000000 00 000
 000 000 000000 000000 00 000000 00000000 0000 00
 00000 (00000 00000000 000000 ...) 00000000 00
 00000 000 0000000 00000 00000 00000 0000 .000000000
 00 0000 00 00000 0000 0000 0000000 0000 00 0000
 0000000000 00000000 0000 0000 0000 0000000000
 00000000 00 00000000 00000000 00 0000 000000000000
 00 00000000 000000000000 00000 00000000 0000 00000000
 00 0000 0000000 000000 00000 00000 00) 0 00000 000
 .0000000 00000 00 0000 0000 00000 (000000000 00000
 00 0000000000 0000000 00 0000000000 0000000 00000 0000000
 0000 0000000000 0000 0000 00 000000 00000 00000000 00000
 00 00000 00000 00000 00 00000 0000 0000000 000000
 .00000 0000000 0000000 0000000 00000000000 0000000 00000

00 0000 00 0 0000 000) 00 000000 00 000000
 : (00 0000
 000000 0000 0000000 00 0000000 0000 0000000 00 00 0000000
 00 0000 0000000000 0000000 000000000 0000 0000000 000000
 0000000 0000000000 00000000 000000000 0000000000 00 0000

...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...

000000 .(000000 000000 00000 00000 000 0000000 000
 000000 00 00000000 0000000 0000 00000 00 0000000
 .00000 00000000 00 0000 00 0000000000
 0000 0000000 0000 0000 00000000 00000000 000000
 0000 00000 00 0000000 0000 00000000 0000000 00 0000 00
 00000000 0000 00 0000 00000 0000000000 0000 00000000
 00 0000 000000000 00 0000000 0000 (0000000) 00000000
 00000 00000 00000 0000000 0000000 00000 00000 00 00000
 0000 0000 0000 0000000000 0000 00000000 0000000 00000
 00000 0000 00000000 00 000000 0000 000000 0000000 0000
 00 00000000 000000 00 - 000000 0 0000 00 0000 00 -
 .00000000 000000 0000 000000000 0000 00000000
 00 00000 00 00000000 0000 00000 00 0000000 0000 0000000
 0000000 0000 0000000000 00 0000 00 0000 00 00000
 00000 00 000000 }
 000000 000000 00 000000 0000 0000 00000000 0000000
 .0000 00000000 {000000

000 00000000 0000 00000 0000 00 000000 000000
 00000 000 00000 00000 0000 00 000000 0000
 000 000000000 0000 } 0000 000...}
 .000 000000 { 000000 0000000000

000 00000000 000000000 0000000 00 000
 000 00000 00 0000000 00000 000 0000000000
 00 000 00000000 0000 000000 00 000000 0000
 000000 000000 0000000 0000 0000 0000000
 0000000 0 00 0000 } 00000 00000 00000000
 0000000000 000000000 0000000 000000
 0000000 0000 000 0000000 00000 0000000000
 .0 0000000 {

000000 00 ...000000

0000 00000000 0000000 000000 0000 00 ==
 000000000 00000 000 0000 0000 00 000000 00 00000
 000 00000 00000 000 000000 000000 0000 000000
 000 000 0000 00000000 00 00000 000000 0000 000000
 00 00000000 00000000 00000000 00000 00 000000

0000 0000 000 00000 0000 00000 000 000000
0000 0000 00 0000 00 000000 0000000000
.0000000 000 000 00000000

0000000 000 000000000 0000000 000000 0000000
000 0000000 00000000 0000000 00 0000 00000000
00 0000000 0000000 0000000 000 00 00000 000000 00
00000 00 } 000000 000000 000000000 00000000
00000 000000000 00000000 00 000000 000000

.0 00000000 { ... 000000000 0000000 0000000
00000 00000 00 -000000 00000000- 00000 00000 00000
0000000000 0000000 00 00000000 00000000 000000 000000
0000000 00 0000 00 00 00000000 0000 0000 0000000
.0000000000 00000 00000000 0000000000 00 00000000

0000 00000 00 00000 00000 0000 00000 0000000 00 0000
00000 00000 00 00 00000 00 0000 0000 00000 00 000000
.0000000000 0000 00000000

00000 00000 000 00 00000 00000 0000 00 00000000
} 000000 0000000 0000 00 00000000 000000000000 00000000
0000 00 0000000 0000000 0000 0000 0000000 0000

0000000000 0000000000 00000000 00000
 0000000 { 00000000 000 000 0000000000
 0000000000 0000000 000 00 000000 00000 00000 .000
 00 00 00000 00 00 00000 00 00 000000 00 0000
 0000 0000000 0000000 00000000 0000000 0000 0000000000
 00 0000000000 0000000000 00 0000 000000 0000 0000000
 0000 000000 0000 0000000 0000000 00000 00000 000000000
 00000 0000000000 0000 00000000 00 000000 00000 00000
 00000 00000 0000 0000000 0000000 0000 00000 0000 00000
 0000000000 00000 0000000 000000 00000 0000 00) 00000
 .00000 0000000 00000 (00000000 0000

0000 00000 00000 00000000 0000000 00000 0000 0000000
 0000 00 0000 .0000000 0000000 00 0000 0000000000
 00000000 00000 00 0000 0000000000 0000000 0000000 0000000
 00 00000000 000000000 00 00000000 00000000000000 0000 00
 0000000 0000000 0000000 } 00000000 0000 0000 00000000
 0000 0000000 0000000 0000 0000 0000000 0000000
 00 0000000 00 000000 0000 0000 0000000 00000000
 00000000000 0000000 00 00000000 000000 00 0000000

0000000 000 00 0000000000 000000 000000
 00 00000000 0000000 00 000000 00000000
 000000 00000 0000 00000 00 0000 0000 00000
 0000 0000 * 000000000 0000 0000 0000 00000
 00000000 00000000 000000 00000000 0000000 0000
 0000000000 0000000 0000000 0000000 00 0000000000
 .0000,0000 00000000 {....

0000 00 -00000000 0000 -00000000 000000 00000 0000
 00 000000 00000 0000 0000000 0000 00000 000000 00
 0000 0000000000 0000 000000 00 0000 00 0000 00000000
 .0000000 0000 00 00000000 0000 0000000 0000000000 0000000
 0000 00000000000 0000000 00 0000000 0000 00000 0000
 0000 00000 00 000000 0000 00000 0000 0000 00000000
 0000 0000 - 00000000000 0000 000000)
 0000 000000 000000 000000 000000 - 00000000000
 0000 00 0000 000000 :000000 0000000 000000 000000
 000000 000000 00 0000 :0000 000000 .0000000
 0000 0000000 00 :000000 000000 000000 0000 000000
 00 000000 0000000 0000 0000000 00 00 0000 0000

0000 0000 000 0000000 000000 000000000
00 0000 00 000 000 00000 00000 000000000
000000000 000 0000000 000000 00 00 0000
0000000 000 000 00000 00000000 000000
000 000000000 00 000 000 000000000
00 000000 000 00 00000000 00000 000 0000
00000000000 000 00000000 00000 000 0000
00 000000 000000 00 000000 00000 0000000
.000000000 00000000 00000000 000

0000 0000
000000 000000 00000 00 00000 0000 00000 00000 00000
000 0000000000 000000 000 00000000 000 00000000 000
000 00000000000000 00000 00 00000000 00000 0000000
00000000 000 000 00000000 00000 000000000 000000
00000 00 000000 00 00000 000000 00000000 00 000000000
000000 00000000 000000 000 000 000 (000000)
00000000 000000 000000 000000 00000000 0000 000000
00000000 00000 000 00 00 00000 00000 00 000000000
000 000000 } 000000 000 000000000 00 000

0
000000 0000 00000000 000000 00 0000000
00000000 0000 000 00 0000000 000000000
0000 00000000 .00 00000000 {0000000 0000
00000000000 000000000000 00000000 0000 0000 000000
000000 000000 00 0000 00 00000000 00000 0000 0000 00 0000
00000000 0000 00 00000000000 0000 0 00000000 0000 00
.0000 00 000000 0000 0000 0000 00 00000000 0000000
00000000 000000 0000 00 00 000000000 00000000 0000000
000000) 00000000 00000000 00 0000 000000000
0000 0000000000 00000 00000000 0000000 0000000
00000000 0000 0000 0000000000 0000 0000 00000000
000000 0000 .000000000000 000000 0000 0000 00000 (0000
00000 00000000 0000 0000000 0000000 000000000000 00
00000000 00 0000 0000000 0000000 00000000 0000 00000
00 0000000 00000 0000 00 000000 0000 00000 00000000
00000000) .0000000 00000 00000 00000000000000 00000000
0000000000 00000000 000000 000000000 00000000 0000000
00 0000000 0000000 00 00-0000000000000 00 00000000
00000000 0000000000 0000 000000000 00000000 0000000
00000000 0000000 0000 000000 0000 000000 0000

በግልጽ ለሚታወቁ ጉዳዮች (የግንባታ ገንዘብ ጉዳዮች ጋር በተያያዘ) ለሚከተሉት ጉዳዮች ማስፈራሪያ ማቅረብ ይገባል፡-

የግንባታ ገንዘብ ጉዳዮች ለማስፈራሪያ ማቅረብ የሚያስፈልጉትን ሰነዶች ማስገባት፣ ማረጋገጥና ማስፈራሪያ ማቅረብ ይገባል፡-

የግንባታ ገንዘብ ጉዳዮች ማስፈራሪያ ማቅረብ

የግንባታ ገንዘብ ጉዳዮች ማስፈራሪያ ማቅረብ የሚያስፈልጉትን ሰነዶች ማስገባት፣ ማረጋገጥና ማስፈራሪያ ማቅረብ ይገባል፡-

ገንዘብ ጉዳዮች ማስፈራሪያ ማቅረብ የሚያስፈልጉትን ሰነዶች ማስገባት፣ ማረጋገጥና ማስፈራሪያ ማቅረብ ይገባል፡-

የግንባታ ገንዘብ ጉዳዮች ማስፈራሪያ ማቅረብ የሚያስፈልጉትን ሰነዶች ማስገባት፣ ማረጋገጥና ማስፈራሪያ ማቅረብ ይገባል፡-

ገንዘብ ጉዳዮች ማስፈራሪያ ማቅረብ የሚያስፈልጉትን ሰነዶች ማስገባት፣ ማረጋገጥና ማስፈራሪያ ማቅረብ ይገባል፡-

የግንባታ ገንዘብ ጉዳዮች ማስፈራሪያ ማቅረብ የሚያስፈልጉትን ሰነዶች ማስገባት፣ ማረጋገጥና ማስፈራሪያ ማቅረብ ይገባል፡-

ገንዘብ ጉዳዮች ማስፈራሪያ ማቅረብ የሚያስፈልጉትን ሰነዶች ማስገባት፣ ማረጋገጥና ማስፈራሪያ ማቅረብ ይገባል፡-

በገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል -፩
..የገንዘብ

በገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል -፩
በገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል
..የገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ

በገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል -፩
.. የገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል

በገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል -፩
..የገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል

. የገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል -፩

በገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል -፩
..የገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል

በገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል -፩
በገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል
..የገንዘብ ጥቅም ላይ የዋለውን ገንዘብ ለማስገኘት ማድረግ ይቻላል

በገንዘብ ማጠቃለያ ላይ ለሚገኙት ገንዘብ አጠቃላይ ለውጥ ምክንያቶች ምሳሌዎች ለመስጠት ማሳሰቢያ ማድረግ ይገባል።

በገንዘብ ማጠቃለያ ላይ ለሚገኙት ገንዘብ አጠቃላይ ለውጥ ምክንያቶች ምሳሌዎች ለመስጠት ማሳሰቢያ ማድረግ ይገባል።

በገንዘብ ማጠቃለያ ላይ ለሚገኙት ገንዘብ አጠቃላይ ለውጥ ምክንያቶች ምሳሌዎች ለመስጠት ማሳሰቢያ ማድረግ ይገባል።

በገንዘብ ማጠቃለያ ላይ ለሚገኙት ገንዘብ አጠቃላይ ለውጥ ምክንያቶች ምሳሌዎች ለመስጠት ማሳሰቢያ ማድረግ ይገባል።

በገንዘብ ማጠቃለያ ላይ ለሚገኙት ገንዘብ አጠቃላይ ለውጥ ምክንያቶች ምሳሌዎች ለመስጠት ማሳሰቢያ ማድረግ ይገባል።

00 000 0000000 00000000 0000000 000 000000000000 00000
.000000000 0000
:000000000

==
==
==

00 000 000000 000 000 00000 00 -0
00 00000 000 00 00000 00 0000 00 000000000
00 0000 00000 00000 00 00 0000 0000000 0000000
.00000 00000 00000 0000 00 0000 00 00 0000000 0000
:000000000

==
==
==

٥- من أين يأتي الدين؟ وما الدين؟ ومن هو الدائن؟ وكيف يمكن تأدية هذا الدين؟
الإجابة:

5- هل أوصيت بشيء لأحد؟ ما هو؟ ولمن هو؟ وكيف يُتحمّل عليه؟ يجب ألا يزيد مجموع ما أوصيت به عن الثلث وألا يكون لوارث إلا بموافقة الورثة (انظر المقدمة لمزيد من الشرح)
الإجابة:

6- هل لك شهادة حق يتضرر أحد من المسلمين بكتمانها؟ أو ينتفع

بها أحد من المسلمين بتأديتك لها؟

تحذير هام قبل الإجابة: شهادة الزور من الكبائر الموبقات في النار، والوصية من خواتيم الأعمال، ولا يجمع بينهما إلا هالك، فاحذر وانتبه حتى لاتضرك شهادتك أكثر مما تنفعك.

الإجابة:

=====
=====
**هل تريد أن تُضيف أي شي آخر؟
يمكنك إضافة أوراق أخرى على
أن تكون مُذيلة بتوقيعك
ومسلسلة في ترقيمها وعليها
نفس تاريخ الوصية.
الإضافات:**

=====
=====

الشاهد
الأول :.....

.....
الشاهد
الثاني :.....

.....
(ثمانية عشر بنداً ووصية المال
المرفقة) إِمضاء الموصي
التاريخ:

.....

.....

(..فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم)

تنبيه هام جداً
نُذكر إخواننا أن ما سبق من
صياغة الوصية لم يرد بها نص،
وإنما هي مثال يُعين المسلم
على كتابة وصيته، وللمسلم أن
يجتهد فيها تحسناً لها وتوفيقاً
لحالته كما شاء، مستنيراً بالكتاب
والسنة.

تم البحث بحمد الله. ونسأل الله
القبول والعفو والمغفرة، ونرجو
من كل أخ مسلم التنبيه على أمر
الوصية، ورحم الله أخاً قرأ هذا
البحث فانتفع به ودعا لنفسه
ولي ولمن أعان على إخراج هذه
الورقيات بخير والله من وراء
القصد وهو يهدي السبيل، وصلي
اللهم علي محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع

القرآن الكريم.
تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن
حجر.
صحيح مسلم.

سنن الدار قطني
سنن ابن ماجة
سنن أبي داود
التمهيد لابن عبد البر.
الفتاوى الكبرى لابن تيمية.
مجموع الفتاوى لابن تيمية
مدارج السالكين لابن القيم
جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.
الزهد لعبد الله بن المبارك
حلقات الدار الآخرة للدكتور عمر عبد
الكافي.